في نفس الحبس بمكان له شرطه ان لم تفت الحوالة سوق
بل بزيد او نقص   هذا شروع في موانع الاعتصار والمعنى
ان من شرط الاعتصار للهبة انه لا تفوت من عند الموهوب
له ببيع او غصب او عتق او تدبير او بزيادة او نقص
كما اذا كبر الصغير او سمن الهزيل او هزل الكبير او تجمل
الولد بتحليتها او بوجه من وجوه المفوتات فان تحصل
شيء من ذلك فلا اعتصار لواهبها وحوالة الاسواق
فلا تفيت الاعتصار في الهبة على المشهور لان الهبة
على حالها وزيادة القيمة ونقصها لا تعلق له بها
ولا تؤثر في حقيقتها فلم يمنع الاعتصار لتنقلها من موضع
الى اخر والفرق في الزيادة بين المعنوية كتعليم صنعة
لها بالحرو ينبغي ان يكون النقص كذلك كما اذا كان يعلم صنعة
فنسيها او الحسية ككبر الصغير وسمن الهزيل وهل
هو عام في الدواب والرقيق او في الدواب فقط احتمالان في
الاقالة وبما يفوت الهبة حلفا الموهوب لها عندها
فلو زال النقص ورجع الى ما كان يعود الاعتصار ولم
ينكح او يداين لها او يطأ ثيبا او يمرض كواهب يعني
ان من شرط صحة الاعتصار ايضا ان لا يكون الولد قد
تزوج ابتعد لاجل الهبة وسواء كان الولد صغيرا او كبيرا فان
عقد الولد النكاح مفوت للاعتصار وكذا اذا داين
لاجل الهبة فان ذلك مانع للاعتصار وسواء كان الولد
ذكرا او انثى ولابد من تقييد صاحب الدين في التداين
باجل الهبة ولا يكفي في ذلك قصد الولد وحده فلو تداين
لغير الهبة بان كان غنيا او كانت الهبة قليلة في
نفسها لا يرفع ولا يعامل لاجلها فان التزويج والتداين

لا يمنع

لا يمنع من اعتصارها للاب او الام الاعتصار وكذلك اذا وطئ
الولد البالغ الامة الموهوبة فانه يمنع الاعتصار ومن باب
اولى اذا احبلت وكذلك اذا كاتبها او دبرها او اعتقها الى اجل
وانما قيد بالثيب لان افتضاض البكر ولو من غير بالغ
داخل في عموم النقص المتقدم وكذلك يفوت الاعتصار
بمرض الولد الموهوب له اي مرضا مخوفا لتعلق حق ورثته
بالهبة او بمرض الواهب لان اعتصاره حينئذ لغيره وهو
وارث وقد يكون اجنبيا من الابن الا ان يهب على
هذه الاحوال يعني ان الاب او الام اذا وهب احدهما
ولده هبة وهو متزوج او وهو مديان او وهو مريض
فلهما ان يعتصرها منه لان وجود هذه الاحوال وقت
الهبة لا يكون مانعا من الاعتصار ثم ان الاستثناء
منقطع لان ما قبله فيما اذا وهب وليس ثم مرض
ولا نكاح ولا امر اشعر وهذا فيما اذا وقعت الهبة
وهو بهذه الاحوال او يزول المرض على المختار
يعني ان مرض الاب او الام او الولد اذا زال فانه
يعود الاعتصار على ما اختاره اللخمي واما النكاح
والمداينة اذا زالا فانه يتفق على عدم جواز الاعتصار
والفرق بين المرض والنكاح والمداينة ان المرض امر
لم يعامله الناس عليه بل هو امر من عند الله فاذا
زال عاد الاعتصار بخلاف النكاح والمداينة فانه امر
عامله الناس عليه فاذا زالا فانه لا يعود الاعتصار
ولم يحك اللخمي فيه خلافا ونقل هذا الفرق في التوضيح
عن ابن القاسم وكره تملك صدقة بغير ميراث
يعني ان عود الصدقة الى ملك من تصدق بها ببيع

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)